

المجلس (85) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب اذا -
00:00:02

في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن. ويذكر عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها - 00:00:22
امن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت. وقال عطاء اقرأ اقرأها ما كانت اقرأها ما كانت. وبه قال ابراهيم وقال عطاء
يوم الى خمس عشرة. وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد بعد قرنها - 00:00:42
بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك. نعم. قال حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي - 00:01:12

حبيش سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم - 00:01:32

اغتسلي وصلي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب - 00:01:52
اذا حاضت المرأة اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض آ باب اذا حاضت
المرأة في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فيه من - 00:02:12
وما يصدق النساء فيه في الحيض والحمل. في الحيض والحمل فاذا كان ذلك ممكنا. المقصود من هذه ترجمة بيان ان ان الحيض له
له يعني له مدة قليلة وله مدة - 00:02:32

كثيرة وان وان المدة القليلة هي ما يكون يوم الى وانه يمكن ان يعتبر ذلك في شهر وذلك بان يعني يحصل اقل الحيض الذي هو من
وليلة ثلاث مرات في اول شهر وفي وسطه واخره - 00:02:52

ويتخلل ذلك طهران اه على القول بان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما فيكون مجموع تسعة وعشرين وانه يمكن ان يكون ذلك حيث يكون
معروف من عادة المرأة يعني او عادة اه نسائها انهن يكن بهذا المقدار او انه يحصل منهن هذا المقدار الذي هو اه - 00:03:22
مدة شهر ويكون فيه ثلاث حيضات ان فيه اقل اقل المدة وهي يوم وآ طهران اه وهما على القول بان ان قل المدة ثلاثة عشر يوما
فيكون المجموع تسعة وعشرين. فاذا كان - 00:03:52

ذلك معروف عن المرأة وعن اهلها ونسائها وانهن يأتيها من الحيض بهذه الكمية التي المقدار القليل من الايام وانه يمكن ان يتصور ان
يكون ذلك في خلال شهر. ولكن لا يجوز - 00:04:12

المرأة ان تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد ومن الحيض وذلك بانها اذا طلقت قد تدعي في شهر انها حاضت ثلاث حيض لتنتهي
بذلك العدة ولان لا كان زوجها من مراجعتها لان المراجعة انما تكون في خلال العدة. فاذا خرجت من العدة فانها - 00:04:32

فانه يكون خاطبا من الخطاب. فقد اه تكتم المرأة يعني اه ما حصل لها. وتدعي شيئا تخرج به من العدة حتى لا يتمكن زوجها من من مراجعتها. وهذا هو معنى قوله ولا يحل لهن يكترن ما - [00:05:02](#)

الله في ارحامهن يعني من الحيض والحمل. فاذا كان فيها حمل اه فلا تكتم الحمل واذا كان فيها حيض فلا تكتم الحيض وانما تخبر بالواقع وتتقي الله عز وجل ولا تكذب في شيء من اجل انها تتخلص من زوجها - [00:05:22](#)

لا يتمكن من مراجعتها. قال وما يصدق به النساء؟ يعني اه اه يعني حيث كان ممكنا لانه اذا كان ممكنا فانه يمكن ان تتصدق فيه النساء. واذا كان غير ممكن لا مجال لا مجال لتصديقهن لا مجال - [00:05:42](#)

الى تصديقهن باب باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض. نعم. وما يصدق النساء في والحمل فيما يمكن من الحيض. نعم. لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. يعني من الحمد - [00:06:02](#)

والحيض نعم. ويذكر عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت. نعم. وهذا الاثر عن شراياه. وعن علي رضي الله تعالى عنه - [00:06:22](#)

ان المرأة اذا اتت اه ببينة من خاصة اهلها انها حاضت ثلاث حيض فانها تصدق بان هذه هي المدة التي في اقل يعني ما يمكن في ان تكون آة عدة وذلك - [00:06:42](#)

بثلاث حيضات ووجود طهرين بين هذه الثلاث الحيضات. ويذكر عن شريح وعلي عن علي نعم. ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه. انها حاضت ثلاث في شهر صدقت - [00:07:02](#)

وهذا هو الذي يعني يطابق الترجمة التي ذكرها وهي قول ان المرأة اذا حاضت ثلاث حيض في شهر اذا حاضت ثلاث ايام في شهر تعني انه وجاء عن علي رضي الله عنه وعن شريح رحمه الله انها تصدق اذا اتت ببينة يعني بحيث يعني يشهد يعني - [00:07:22](#)

جماعة من اهلها بان هذا قد حصل منها وان هذا معروف من عاداتها اما اذا كان معروفا من عاداتها ان انها آة في الثلاث الحيض وما يكون بينها من الطهر انه يكون كثيرا وانها ادعت خلاف - [00:07:42](#)

فانها لا تصدق. لا تصدق يعني بخلاف بخلاف ما هو ما ما عليه عاداتها نعم وقال عطاء اقراؤها ما كانت وقال عطاء اقرا ما كانت يعني عبرة اقراها اي حيظها ما كانت. اي اي كيكات اما قليل واما كثير. الشيء الذي عرفت به - [00:08:02](#)

الذي اعتادته والذي آة آة كانت آة تجلسه في آة ايام حيضها هذا هذا دار الذي كانت عليه هذا هو الذي يعتبر. هذا هو الذي يعتبر في في قضية عدتها. وانقضاء عدتها اذا طلقت - [00:08:32](#)

ما كانت وقد تكون الاقرب قليلة اللي هي الحيض في ان تكون يوما او تكون آة خمسة ايام او ستة ايام الذي هو غالب احوال النساء وقد يكون اكثر من ذلك. فاذا المعتبر اقراها. فاذا كانت معروفة ان - [00:08:52](#)

اقراها ست او سبع بالنسبة ايام الحيض فان هذا هو الذي يعتبر. واذا كان يعني يوما وليلة فانه يعتبر. اذا المعتبر اقروها ما كانت يعني قليلة او كثيرة. اقراها هذا هي المعتبرة - [00:09:12](#)

في اه عدتها قلت او كثرت. قلت اه مدة الحيض او طالت مدة الحيض. المعتبر الاقرار نعم. فاذا هو يرى ان القرء بمعنى الحيض. نعم. القرء بمعنى الحيض. نعم. هو فيه خلاف بين اهل العلم. منهم من قال انها الاحياء الحياء - [00:09:32](#)

الحيض ومنهم من قال الاطهار ومنهم من قال الاطهار. نعم. وبه قال ابراهيم نعم. وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة. وقال ابراهيم الحيض يوما الى خمس عشرة. يعني اقله يوم - [00:09:52](#)

يعني مع ليلته واكثره خمس عشرة. نعم. وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام. قال النساء اعلم بذلك ثم ذكر عن معتمر عن معتمر سليمان عن ابيه عن ابيه. نعم. ها. قال سألت ابن سيرين. قال سألت ابن سيرين عن المرأة - [00:10:12](#)

ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام. يعني بعد قرئها يعني بعد حيضتها. يعني بخمسة ايام قال اني ساعلم بذلك. ومن المعلوم ان ما زاد على خمسة ايام يعني ان قرأها اذا كان معروفا - [00:10:42](#)

سنة ايام او سبعة او ثمانية او عشرة فان هذا هو المعتبر. فاذا رأيت الدم بعد ذلك يعني بخمسة ايام او اقل واكثر فان ذلك يعتبر فساد. ولا يعتبر حيضا لانه جاء في وقت الطهر. لانه جاء في وقت الطهر - [00:11:02](#)

قال قال سألت المسيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام. نعم. قال النساء اعلم بذلك نعم. هذا الجواب يصلح في هذا الزمن. المرأة الان تأتي بمشاكل في مسألة الدم. فهل نحيلها الى - [00:11:22](#)

يقول انتم اعلم بذلك اني جاه من الذين يعرفنا هن يعرفنا يعني ما يجري لهن وما يحصل لهن لكن يعني ذلك ان المرأة تصدق في كل شيء لان آآ لان الحيل ولان ما يعني يكون في النفوس على - [00:11:42](#)

ازواج من آآ الحرس او السعي الى التخلص من منهم بحيث اذا طلق فانها احرص على ان تخرج من العدة حتى لا يتمكن زوجها من مراجعتها فقد تدعي خلاف الحقيقة فتصديقها في كل شيء - [00:12:02](#)

ما يستقيم لكن كون النساء هن يعرفن احوال النساء وما يجري لهن لا شك ان النساء هن اللاتي اه يعرفن ذلك وهن اللاتي يعلمن ذلك. اورد حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض - [00:12:22](#)

فلا اطهر افأدع الصلاة؟ فقال لا. ان ذلك عرقا. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم وصلي ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان المرأة تجلس اه عادتھا وقرؤها او اقرأھا التي - [00:12:42](#)

كانت اعتادت اعتادتها فتجلس يعني هذه المدة وتمتنع من الصلاة ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي والمرأة المستحاضة قد يكون لها عادة بان الحيض يأتيها في او وللعشر الاواخر من الشهر وانه يكون لمدة خمسة ايام. فتعرف عادتھا المستقرة قبل مجيء الاستحارة - [00:13:02](#)

فتبني على عادتھا والا فانها تنظر الى اه اه تميز تنتقي الى التمييز والتمييز هو ان ان يكون الدم الذي هو دم الحيض في حال استحاضتها له لون خاص ورائحة خاصة. فانها تعرف هذه هذا المقدار. الذي هو آآ - [00:13:32](#)

اه اه كون الدم لونه خاص ورائحته خاصة فانها تجلس المدة التي يكون دمها بهذا الوصف. واذا كانت ليس هذا ولا هذا وقد جاء في الحديث انها تجلس يعني غالب ما يكون عليه النساء وذلك في - [00:14:02](#)

ست او سبع في اي وقت من الشهر وتلتزمه في جميع احوالها وذلك ان المرأة آآ تحرير ولكن قد يكون هناك آآ استحاضة مستمرة آآ لا يميز فيها بين العادة وغيرها فان كان هناك عادة صارت اليها والا تميز صارت اليه والا تغيرت يعني آآ مدة معينة - [00:14:22](#)

وجلست اه ستا او سبعا كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال احمد بن ابي رجاء نعم عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة نعم - [00:14:52](#)

قال رحمه الله تعالى باب الصفرة والكدر في غير ايام الحيض. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا لا نعد الكدر - [00:15:12](#)

شيئا ثم قال باب السفرة والكدر بعد انقضاء في غير ايام الحيض في غير ايام الحيض عرفنا فيما مضى ان الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض - [00:15:32](#)

واما في غاية ايام الحيض فهي طهر. الصفرة والكدر في غير ايام الحيض هي طهر. لانه دم فساد وعلى هذا فما كان في زمن الحيض من الصفرة والكدر فانه يكون حيضا. وما - [00:15:52](#)

كان في غير وقت الحيض فانه يكون استحاضة ولا يعد شيئا من الحيض ولا يعد شيئا من الحيض وانما ما هو شيء آآ وانما هو دم فساد. لا يمنع الصلاة والصيام وما الى ذلك من الامور التي آآ - [00:16:12](#)

هي سائغة في حق المستحاضة وليست سائغة في حق الحائض. وآآ البخاري رحمه الله ذكر بعد انقضاء آآ في غير زمن الحيض يعني قيد الترجمة بهذا القيد مع ان الحديث ليس فيه ذكر هذا القيد. ولكن يفهم منه هذا القيد. لقوله لا نعدھا شيئا. كنا لا نعد الصفرة والكدر - [00:16:32](#)

شيئا ومن المعلوم ان هذا في زمن في غير زمن الحيض. يعني من لا يعدونه شيء من الحيض. اما ما كان في زمن الحيض اما ما كان

في زمن الحيض فانه يعتبر ويعد شيئاً. يعد شيئاً. فقولها يعني لا فما جاء في الحديث - [00:17:02](#)
اذ لا نعد يعني لا نعد ذلك شيئاً يعني شيء من الحيض. يعني معناه انه لا يعتبر حيضاً. وهذا الذي اه ايد به البخاري ترجمة مع ان القيد
لا يوجد في الحديث قد جاء في سنن ابي داود بهذا القيد. قد جاء في سنن ابي داود - [00:17:22](#)
بهذا القيد الذي هو يعني في يعني بعد الطهر شيئاً يعني لا يعدون لا لا يعدون الكدرة السرة والكدرة بعد الحيض او في حال الطهر
شيئاً. يعني هذا التقييد اللي ذكره - [00:17:42](#)

مصنف الترجمة وهو لا يوجد في الحديث نصاً موجوداً نصاً في سنن ابي داود. وايضاً نفس نفس الحديث فيه ما يشعر يقول لا نعه
شيئاً يعني شيء من الحيض. لانه اذا كان في الحيض فهو معدود. لانه اذا كان في الحيض صفرة والكدرة معدودة. وانما لا نعد شيئاً -
[00:18:02](#)

في غير في غير العادة. او في غير زمن الحيض لا نعد حيضاً واما ما كان منها في زمن الحيض فهو حيض. فاذا قوله لا نعه شيئاً
يعني شيء من الحيض - [00:18:22](#)

لان ما كان في زمن الحيض هو حيض. وقد جاء ذلك في اه في بعض الاحاديث كما تقدم فيما مضى. نعم ما معنى الكدرة والصفرة؟
الكدرة يعني لون يعني اه يعني يعني اه - [00:18:36](#)

يعني وصخ يعني ليس دماً واضحاً وانما هو يعني اه اه شيء في يعني بالكدرة والصفرة يعني لون اصفر. يعني لون اصفر يعني
يخرج من من من الفرج شيء يعني شيء اصفر. ليس باحمر - [00:18:57](#)

يعني اللي هو الدم فالكدرة هو الصفرة يعني ليست يعني دماً خالصاً او واضحاً لا اسود ولا ولا احمر وانما هو شيء آآ يعني لونه يختلف
عن السواد والحمرة. وآآ قد يكون كدرة وقد يكون - [00:19:17](#)

نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد نعم. عن اسماعيل ابن علي عن ايوب ابن ابي تيمية السخفياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية.
نعم. قال رحمه الله تعالى باب - [00:19:37](#)

وعرق الاستهاضة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان ام حبيبة - [00:19:57](#)

رضي الله عنها استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلاة. ثم ذكر باب عرق الاستحاضة. باب عرق - [00:20:17](#)

والاستحاضة باب عرق الاستحاضة يعني ان الاستحاضة انما يعني تحصل من عرق آآ يقال له وهو غير الحيض الذي يخرج من الرحم
والذي هو دم طبيعة وجبلة كتبه الله على بنات ادم - [00:20:37](#)

وانما هذا شيء يحصل لعدد قليل من بنات ادم الذي هو الاستحاضة والذي يخرج من عرق يسمى العادل وهذا الدم الذي يخرج من هذا
العرق الذي يقال له العادل لا يمنع من - [00:20:57](#)

وصيامي وغير ذلك من احكام الطاهرات لان لان هذا مرض وشيء يعني ليس طبيعة وجبلة وانما هو شيء طارئ ويحصل لبعض النساء
فلا يمنعهن من الصلاة والصيام وانما الامتناع في المدة التي يكون فيها الحيض كما عرفنا حيث يعرف من حيث العادة او من حيث

التمييز او - [00:21:17](#)
كونها تنحيز يعني في مدة معينة في تعتبرها من الشهر تصير اه تكون عليها. وعلى هذا فان الاستحاضة يعني جاء في بعض

الاحاديث انها عرق وانها وان هذا شيء يعني ليس مثل الحيض وحكمه ليس حكم الحيض فهو ان - [00:21:47](#)
كان نجساً الا انه مثل سلس البول الذي يكون مع الانسان ومثل الريح التي تخرج بها الانسان بصفة دائمة فان هذا من الاشياء التي آآ

تحصل لبعض الناس وآآ عندما ينتهي آآ مدة الحيض - [00:22:17](#)
والصحابة فانها تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة. وتتوضأ عند كل صلاة كما هو الشأن في من به سلس البول بحيث يعني يتوضأ لكل

صلاة واذا دخل وقت الصلاة فانه يتوضأ للصلاة التي دخل وقتها - [00:22:37](#)

حتى يعني اذا جاء وقت ثانية فانه لا يبقى على على طهارته الاولى او تبقى على طهارتها الاولى وانما نتوضأ اذا دخل وقت صلاة التي تليها آآ تتوضأ وقد جاء في آآ يعني في بعض الاحاديث ان الرسول - [00:22:57](#)

امرها ان تغتسل لكل صلاة وهذا يعني على سبيل الاستحباب وانما الذي هو لازم وفرض هو اغتسالها عند انقضاء عاداتها الذي هو غسل الحيض ممن تكون مستحاضة او غير مستحاضة لانه عند نهاية الحياة ولا بد من الاغتسال سواء كانت مستحاضة آآ تغتسل عند انتهاء حيضها وان كانت - [00:23:17](#)

معها على على من الصحابة فهذا هو الذي اه اه يعول عليه بالنسبة للزوم والوجوب هو الاغتسال من الحيض سواء كانت المرأة مستحاضة او غير مستحاضة. فانها عند انتهاء حيضتها تغتسل وتصلي - [00:23:47](#)

تصل وتصلي واذا كان الدم معها باستمرار وهو الاستحاضة فانها اه تتوضأ لكل صلاة وهذا شيء له واما اغتسالها لكل صلاة فقد جاء في بعض الاحاديث وبعض الروايات ان ان - [00:24:07](#)

ان المرأة التي اخبرت بذلك والتي آآ استفتت النبي صلى الله عليه وسلم هي التي اجتهدت تتوضأ لكل صلاة يعني من قبل نفسها. لكنه جاء في بعض الروايات ما يدل على انها ستواضع لكل صلاة. فيكون ذلك من قبيل - [00:24:27](#)

وليس من قبيل الوجوب. الحديث ان ام حبيبة استحيضت ام حبيبة هي اه بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين وهي امرأة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه - [00:24:47](#)

ايضا سيع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق امرها ان تغتسل يعني عند عند انتهاء آآ حيضها. عند حيضها سواء كان عادة او تميزا او تقديرا تغتسل - [00:25:07](#)

عند انتهاء حيضها وهذا غسل واجب. نعم فكانت تغتسل عند كل صلاة. تغتسل عند كل صلاة يعني معناه ان انها باجتهاد منها واحتياطاً منها كانت تغتسل عند كل صلاة - [00:25:27](#)

لكنه كما قلت جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك او انه جاء عنه ذلك فيكون محمولاً على الاستحباب لا لا على الوجوب لان في ذلك الحرج وفي ذلك المشقة. نعم. فامرها ان تغتسل فقال هذا - [00:25:47](#)

وقال هذا عرق وهذا محل شاهد. يعني ان هذا الدم الذي يحصل باستمرار هو عرق ويعني ويسمى العادل. نعم. فكانت تغتسل لكل صلاة. نعم. قال حدثنا لكل صلاة ليس بلازم لازم هو الوضوء. الذي سبق ان الرسول قال توضأي لكل صلاة. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر - [00:26:07](#)

نعم عن معن ابن عيسى عن ابن ابي ذئب. نعم. عن ابن شهاب. نعم. عن عروة وعن عمرة عن عائشة نعم عمرة بنت عبد الرحمن يعني هو يعني يروي من هو الزهري - [00:26:37](#)

اي نعم الزهري ابن الشهاب نعم يروي عن عروة وعن عمرة. لانه في شيخان نعم. قال رحمه الله تعالى باب المرأة تحيض بعد الافاضة قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر - [00:26:57](#)

ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صببة بنت حيي رضي الله عنها - [00:27:17](#)

قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا؟ الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي. ثم قال باب اه اذا حاضت المرأة بعد بعد الافاضة انه اذا حاضت بعد الافاضة بقي عليها طواف الوداع. وطواف الوداع يسقط عن الحيض والنفساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:37](#)

لما علم بانها قد افاضت قال اخرجي او اخرجن يعني معناها انها ما فيها انحباس ان للوداع لا يحتاج الى انحباس وانما الذي يحتاج الى انحباس هو الافاضة. ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انها صفية - [00:28:07](#)

لم تطف قال لعلها تحبسنا. بعض الروايات حابستنا هي يعني معناها انهم سينحبسون. بسبب بها حتى تطهر ثم بعد ذلك تطوف وتساfer او يسافرون. فلما فقال لها الم تطف معكن - [00:28:27](#)

يعني يوم النحر يعني طواف الافاضة؟ قلنا بلى. قال اخرجوا اخرجن نعم فاخرجي قال فاخرجي يعني معناها انها تخرج بدون طواف. تخرج بدون طواف وداع لان طواف الوداع يسقط عن الحيض والنفساء. وانما - [00:28:47](#)

الذي لا يسقط هو طواف الافاضة لانه ركن من اركان الحج. لا يتم الحج الا به. فاذا طافت المرأة طواف الافاضة وحاضت بعد طواف الافاضة فانها تخرج بدون وداع. ولا يلزمها ان تودع لان الوداع يسقط عن الحائض والنفساء. نعم - [00:29:07](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف. نعم. عن ما لك. نعم. عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. نعم. عن ابي نعم. عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة. نعم. قال حدثنا معا بن اسد - [00:29:27](#)

قال حدثنا بهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رخص الحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر ثم - [00:29:47](#)

سمعتة يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الترخيص يعني معناه ان هذا يدل على ان طواف الوداع واجب. ولكنه رخص للحائض والنفساء. لان - [00:30:07](#)

لان هذا يدل على الوجوب لانه لو لم يكن واجبا ما احتاج الى امر لا ترخيص. وان يعبر عنه بترخيص. لكن لما عبر عنه بالترخيص على انه واجب ولكنه رخص للحائض بتركه. وانها وانها يخرجان بدون وداع. فالذي اوجب - [00:30:27](#)

الوداع على الحجاج وانهم لا يخرجوا الا وقد ودعوا جاء عنه الترخيص للحيض والنفساء. بالخروج بدون وداع بسبب الحيض. فدل هذا على ان المرأة اذا كانت قد حاضت انها قد حاضت بعض طواف الافاضة فانه رخص لها بالخروج من مكة بدون ان تودع - [00:30:47](#)

يعني ابن عباس قال انه رخص وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه كان يمنع ولكنه بعد ذلك جاء عنه القول بعدم المنع واستدل او ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لها في ذلك اي للحائض. نعم - [00:31:17](#)

قال حدثنا معا بن اسد. نعم. عن ابيب ابن خالد عن عبد الله بن طاووس. نعم. عن ابيه. نعم. عن ابن عباس وكذلك عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا رأت المستحاضة - [00:31:37](#)

الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلّي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم قال حدثنا احمد ابن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:31:58](#)

قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي باب اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلّي ولو - [00:32:18](#)

ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. قال قال ابن عباس تغتسل وتصلّي ولو ساعة. قال اذا رأت الظهر اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلّي ولو ساعة. ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم - [00:32:38](#)

يعني المقصود ان الاستحاضة ان الاستحاضة لا تمنع من الجماع ولا تمنع من الصلاة والصيام وغير ذلك وان الذي يمنع الحيض الذي يمنع هو الحيض من هذه الامور فيقول باب باب اذا رأت المستحاضة الطهر. نعم. قال معلوم معلوم ان المستحاضة الطهر هو - [00:33:08](#)

انقضاء الحيض الذي تعرفه بعادتها او تمييزها او تقديرها. هذا هو فقوله ولو معلوم ان الدم مستمر مع الحياة مع المستحاضة. مستمر معها وليس عندها طهر الذي هو النقاء نعم قد يكون المرأة يعني يصير عندها يعني شيء آآ يعني انقطاع الدم فترة وحصوله فترة لكن - [00:33:38](#)

لا يعني ذلك ان الامر متعلق بانقطاع الدم عنها. لان الحكم بالنسبة للمستحاض مستمر. مستمر يعني سواء حصل لها شيء من النقاء وانقطاع الدم او انه كان مستمر. فليس طهرها بان يعني - [00:34:08](#)

تري الطهر طهرها هو انقضاء حيضها. وانقضاء حيضها وبعد ذلك هي طاهرة ولو كانت دم معها طاهرة من ناحية انها حكمها حكم الطاهرات. وان كانت النجاسة معها وهذا مثل الذي بسلس البول. يعني يعني - [00:34:28](#)

لا يمتنع من الصلاة لا يمتنع من الصلاة فكذلك المرأة في حال استحاضتها لا تنتهي من الصلاة. فاذا قوله طهر ولو ساعة يعني هذا غير واضح. لان المرأة انما يكون آآ طهرها بذهاب عاداتها - [00:34:48](#)

وكانت معتادة او تميزها او تقديرها. فاذا ذهب وقت الحيض جاء وقت الطهر جاء وقت الاستحاضة الذي هو الطهر في حقها فليس المقصود بالطهر يعني ان هذا انه لازم ترى طهر لانه قد يكون الاستحاضة تنقطع - [00:35:08](#)

وقد يعني تذهب وتجي وانما المعتبر هو الحيض وما زاد على ذلك فهو في حقها طهر سواء انقطع الدم بعض الوقف او استمر الدم. او كان استمر الدم معها. العبارة يعني - [00:35:28](#)

غير واضحة الذي فيها الطهر لان الطهر والو ساعة لانه سواء حصل لها طهر الذي هو نقاء وبعدين عاد الى الحيض الاستحاضة الدم او استمر معها استمر معها يعني في حال في حال حيضها وفي حال استحاضتها. قال باب اذا رأت باب اذا رأت - [00:35:48](#)

الصحابة الطهر. نعم. هذي الممييزة. اذا رأت الطهر ايه. ها الطهر هو في حقها انقضاء عاداتها سواء كانت معتادة او ممييزة او مقدرة. نعم. فاذا تميز اعتبر ما بعده طهر وان ما بعده طهر نعم ما بعده طهر سواء حصل نقاء او ما حصل نقاء - [00:36:13](#)

قال اذا رأت الظهر اذا رأت المستحاضة الطهرا قال ابن عباس تغتسل وتغسل وتغسل ولو ساعة تغتسل وتغسل ولو ساعة يعني اذا كان المقصود يعني بذلك الطهر الذي هو يعني ان تضع انقضاء الحيض هذا ما ما فيه اشكال هذا هو طهرها. لكن كونها ولو ساعة يعني ولو ساعة انها - [00:36:37](#)

الطهر الذي ما فيه دم حتى ولو كان الدم مستمرا فانها تغتسل وتغسل. تغتسل وتغسل والحافظ ابن رجب قال يعني اه انه يعني ان هذا فيه اشكال ولو كان ولو كان - [00:37:07](#)

الترجمة اذا رأت الحائض الطهر اولى وساعة تغتسل وتغسل. قال يعني هذا لو كان انه في حق الحائض يمكن يمشي ويمكن يكون مستقيم الطهر ولو ساعة. واما بالنسبة للاستحاضة او المستحاضة فان فان الدم معها طهر - [00:37:27](#)

يقال له وسواء حصل متقطعا بان حصل آآ نقاء في فترة ودواء وحصول الدم في فترة او كان مستمرا. كل ذلك النتيجة فيه واحدة. والطريقة فيه واحدة. والحافظ ابن رجب في شرحه - [00:37:47](#)

قال يعني الذي يطابق يعني يقال ان اذا رأت الحائض الطهر ولو ساعة. اذا رأت الحائض الطفرة والاشاعة فان وتغسل ومعنى ذلك ان الحائض اذا حصل لها طهر في اثناء حيضها وكان نقاء كاملا فان - [00:38:07](#)

هل تعتبر ظاهر مثل النفساء اذا حصل انقطاع الدم النفاس في في اثنائها فانها تعتبر طاهر واذا رجع اليها الدم ترجع للنفاس فكذلك الحائض يعني اذا حصل آآ لها آآ عاداتها ثم انقطع الدم عنها في اثناء العادة - [00:38:29](#)

فان ذلك يعتبر طهر. هكذا قال ابن رجب في شرحه او شرحه لهذه الترجمة. نعم. ولكن احسن الله اليك ترجمة البخاري باب اذا رأت المستحاضة الطهر انتهى نعم مسألة ثانية الان ابن عباس يقول تغتسل وتغسل ولو ساعة - [00:38:49](#)

نحن لا نجتمع بين البخاري فقط قال اذا رأت هذا الطهر وحملناه على المستحاضة الممييزة نعم يعني يعني هو هو هو قال ان المستحاضة لانه جاء اتى به الكلام على اساس كلام ابن عباس على انها - [00:39:10](#)

هاظا لا ولكن السؤال كما ذكر الحافظ ابن حجر نعم قال وصله ابن ابي ماذا قال؟ من اوله ايه قال باب اذا رأت المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض. نعم. فسمى زمن - [00:39:29](#)

احاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض. نعم. ويحتمل ان ان يريد به انقطاع الدم. والاول اوفق للسياق. انقطع الدم يعني كونه يعني يحصل آآ نقاء. يعني يحصل نقاء. نعم. معلوم انه - [00:39:49](#)

يعني الامر لا يتعلق بالنقاء. وانما يتعلق بما بعد العادة. سواء كان فيه نقاء او عدم نقاء النتيجة واحدة بالنسبة لها سواء كان الدم متقطع في حال استحاضتها او انه متصل بحيضها فان الحكم - [00:40:09](#)

النتيجة واحدة نعم ثم قال قال ابن عباس تغتسل وتغسل ولو ساعة. يعني وهذا هو نفسه قال ابن عباس يعني على اعتبار ان البخاري اراد به الاستحاضة اراد مثل الصحابة لكن يا شيخ قال الداودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها - [00:40:29](#)

وتصلي والتعليق المذكور اذا اذا رأأت الداودي يقول اذا رأأت الظهر ساعة ثم لها دم فانها تغتسل وتصلي المستحاضة كما هو معلوم سواء حصل لها دم او ما حصل لها دم او حصل نقاء هي تعتبر آآ حكمها حكم الطائف - [00:40:51](#)

لا فرق بين التي يستمر معها الدم والتي يتقطع معها الدم فيكون ينقطع عنها في حال ثم يعود اليها في حال فان النتيجة واحدة بالنسبة لها والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبه والدارمي من طريق انس ابن سيرين عن ابن عباس انه سأل عن المستحاضة -

[00:41:18](#)

ثم قال اما ما رأأت الدم البحراني فلا تصلي. واذا البحراني اللي هو الحيض. نعم. نعم اذا رأأت الظهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. الظهر يعني هل المقصود بالطهر؟ ذهب الدم البحراني - [00:41:43](#)

والدم موجود او يراد به النقاء. او يراد به النقاء. قوله ولو ساعة يعني كأن المقصود بها نقاء. ومعلوم ان المستحاضة لا فرق فيها بين النقاء وبين الدم. هي تعتبر في حكم الطائرات. تعتبر في حكم الطاهرات من حيث انها - [00:42:03](#)

تصلي وتصوم ويجمعها زوجها احكام الطاهرات هي لها. وانما هذا مرض يعني عذرت فيه فكانت مثل الذي به سلس البول. قال ايش؟ قال الحافظ عن ابن عباس قال اذا رأأت - [00:42:23](#)

فاما ما رأأت الدم البحراني فلا تصلي. نعم. واذا رأأت الظهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. نعم المقصود من ذلك هو في نقاء يقول الحافظ لو سمحت وهذا موافق للاحتمال المذكور اولاً. هم. لان الدم البحراني هو دم الحيض - [00:42:43](#)

نعم بس الطهر يعني طهر التحديد بساعة ايش معنى بساعة يعني معناه انه يعني ان فيه نقاء. هل هو الاحتمال المذكور؟ نعم. وهذا موافق الاحتفال المذكور لانه قالوا يحتمل ان يريد به انقطاع الدم - [00:43:03](#)

سابقاً. نعم. قالوا انقطاع الدم يعني انقطاع الدم المميز. او انه يعني مع بقاء الدم الذي او غير مميز او انها آآ نقاء يعني مدة ولو ساعة وهذا هو الذي يناسب لانه ما يستقيم ولو ساعة الا بنقاء - [00:43:20](#)

نقول هو لو ساعة ما يستقيم الا بنقاء. يعني اذا كان الدم موجود فهو متصل ولا فيها. وليس فيه اه التحديد للساعة. ما يكون لتحديد الساعة وجه نعم قال ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. نعم. ويأتيها زوجها ما دام انها تصلي فيأتيها زوجها. الصلاة اعظم -

[00:43:40](#)

ما دام انها تصلي وهي في حال آآ الدم فاذا يأتيها زوجها الصلاة اعظم. يعني آآ يعني من باب اولى انها يأتيها زوجها. لان الصلاة اعظم من اتيان الزوج. وما دام انها تصلي في هذه الحال فاذا يأتيها زوجها في هذا الحال - [00:44:05](#)

ثم قال عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم يعني هذا يعني الحديث واضح بان المقصود انه اذا اقبلت الحيضة سواء بعادتها او تمييزها او تقديرها - [00:44:25](#)

انها تغتسل غسل الحيض. الغسل للحيض الذي هو واجب. نعم قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس وثقة فقد قال عنه الامام احمد وصفه بانه شيخ الاسلام - [00:44:45](#)

عن زهير بن معاوية عن هشام عن عروة عن عائشة. نعم. قال الله تعالى باب الصلاة على النفساء وسنتها. قال حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرنا شبابه قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان امرأة ماتت في -

[00:45:07](#)

في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقام وسطها. ثم ذكر باب الصلاة على النفساء وسنتها. باب الصلاة على النفساء وسنتها. يعني ان النفساء يعني اه يصلى عليها وسنتها انها يوقظ في وسطها سنتها ان لان الامام الذي يعني يصلي عليه - [00:45:37](#)

يقف في وسطها عند رأس الرجل يعني جاء انه يقف عند رأس الرجل وهذه من المسائل التي يميز فيها بين الرجال والنساء الاحكام لانه جاءت انه يقف عند رأس الرجل ويقف في وسط المرأة. فاذا قول سنتها اي انه يوقف عند وسطها - [00:46:07](#)

يعني عند وسط المرأة اه هذه المقصود بقوله سنتها. فاذا يصلى عليها وهي طاهرة يعني في حياتها وبعد مماتها الا انها كما هو معلوم النفساء والحائض والجنب كل منهما يقال له طاهر ما يقال انهم - [00:46:27](#)

ونجسات وانما النجاسة بالنسبة للحائض والنفساء في فرجها وفي الدم الذي يخرج منها واما بقية جسمها فهو طاهر فهي يعني تعتبر في الحياة وبعد الممات. تعتبر طاهرة في حياتها وبعد مماتها وانه - [00:46:47](#)

يصلى عليها يعني ولو كانت يعني آآ يعني متصفة بهذا الوصف الذي هو كونها ماتت وهي نفساء او ماتت وهي حائض فانه يصلى على الحائض ويصلى على النفساء. يصلى على الحائض ويصلى على النفساء وآآ كما انهما طائر - [00:47:07](#)

طاهرتان في الحياة وهما طاهرتان بعد بعد الممات. الحديث عن سمرة ان امرأة ماتت في بطن يعني في بطن يعني في بسبب بطن بسبب ولادة قد جاء في بعض الروايات في نفاسها - [00:47:27](#)

في نفاسها فقله في بطن يعني بسبب بطن يعني هو ولادة مثل دخلت النار امرأة في هرة يعني بسبب هرة نعم. فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها فصلى عليها - [00:47:47](#)

وسطها فقام وسطها هذا هو المقصود بقوله سنتها. يعني سنة في حقها انه يوقف في وسطها. بخلاف رجل فانه يوقف عند رأسه. نعم. لكن ليس هذا خاص بالنفساء. نعم نعم. كل النساء. لكن لكن هذا - [00:48:07](#)

يعني ورد في حق المرأة. فيكون الحكم للنفساء وغير النفساء. فاذا السنة يعني هي بالنسبة للصلاة على المرأة وليس وصف النفساء قال حدثنا احمد بن ابي سريج. نعم. عن شهابه. نعم. عن شهابه من - [00:48:27](#)

نعم. عن شعبة. نعم. عن حسين المعلم. نعم. عن ابن بريدة. نعم. ابن بريدة. عبد الله. عن سمرة ابن جندب. نعم. قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن - [00:48:47](#)

قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاع من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي - [00:49:07](#)

هي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يصلي على خمرته. اذا سجد اصابني بعض ثوبه ثم ذكر هذا الترجمة باب وهي بدون آآ بدون ترجمة والمعروف ان - [00:49:27](#)

الباب اذا ذكر بدون ترجمة انه يعتبر كالفصل من الباب الذي قبله. وله ارتباط بالذي قبله وعلاقة بالذي قبله انه بمثابة الفصل لان الباب يكون تحت الفصول. فكأن هذا فصل من الامور التي تندرج تحت يعني هذا الباب - [00:49:47](#)

الذي هو باب اه الصلاة على النفساء واه وسنتها اورد فيه آآ الاورد فيه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي آآ آآ يصلي في بيته وعلى الخمرة وهي الحصير الذي آآ - [00:50:07](#)

يصلى عليه وكانت بحذائه يعني هو المقصود في مسجده يعني مكان سجوده ومكان صلاته في بيته وليس المقصود مسجده صلى الله عليه وسلم اللي هو المسجد النبوي. وانما مقصود المكان الذي يصلي فيه بحجرتها. لانه كان يصلي على - [00:50:37](#)

والخمرة هي يعني آآ حصير صغير يكون على قدر يعني آآ مقدار ما يعني يصلي عليه الانسان وقيل له خمرة لانه يعني يمنع اليدين والوجه من من حرارة في الارض اذا كان فيها حرارة او انه آآ يعني ان ان خيوطه مختفية - [00:50:57](#)

بالسعف الذي يكون من خوص النحل فيعني قيل له خمرة لان الخمرة فيها التغطية والخمار هو الغطاء وتحمير الاناء تغطيته وخمار المرأة غطاء وجهها. وفيه والخمر يقال لها خمر بانها تغطي العقل وتحجبه. تغطي العقل وتحجبه. فليل للفراش الذي يصلي عليه خمرة - [00:51:27](#)

انه يقي الحرارة لليدين والوجه عندما يصلي يسجد الانسان اذا كان في الارض فيها حرارة او برودة وكذلك اه او ان ان خيوطه قد اه يعني اه اختفت وغطاها السعف او الخوص الذي يتخذ منه الحصير - [00:51:57](#)

كانت تكون حائضا لا تصلي وهذا لا علاقة له في النفساء. لا علاقة له في النفساء لكن حكم الحائض حكم النفساء. لان بدن الحائض النفساء طاهر. وبدن الحاء الطاهر وان ذلك لا يؤثر لو مس يعني شيئا من اه يعني من جسدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي تكون - [00:52:25](#)

بجواره فيصيبه ثوبه يقع عليها. ثوبه يقع عليها وهذا يعني يدل على انها طاهرة. وان ذلك لا يؤثر لا يؤثر كون آآ ثوبه وهو يصلي يمس

المرأة وهي حائض لان ذلك لا يؤثر وانما لا يؤثر هو النجاسة التي - 00:52:55

فيكون معها بسبب الحيض او النفاس. فاذا المناسبة من جهة ان حكم الحائض والنفاس واحد. من ناحية وان جسمها طاهر لا فرق

بين الحائض والنفاس. وان النجاسة انما هو انما هي فيما يخرج - 00:53:15

فرجها اعد الحديث عن عبد الله ابن شداد قال سمعت خالتي ميمونة. نعم. زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا

تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده يعني مكان يصلي فيه - 00:53:35

الذي فيه الخمرة وليس المقصود من سيد الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المقصود بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وانما

المقصود في مكان سجوده ومكان صلاته نعم. في حذاء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته - 00:53:55

هذا هو يصلي على خمرته يعني الفراش او العطاء الذي يصلي عليه. نعم. اذا سجد اصابني بعض ثوبه اذا سجد اصابني بعض ثوبه

وهذا دال على طهارتها وان ذلك لا يؤثر وانه في حال الصلاة ايضا حتى في حال - 00:54:15

والصلاة على المصلي. اما فيما يتعلق اه مماسة المرأة فقد مر بنا الاحاديث انها تكون معه في الخميعة. وانها لما احست بالحيض

جاءها انسلت ولبست ثياب طهرها ثياب حيضها فنادها الرسول صلى الله عليه وسلم وادخلها في الخميعة - 00:54:35

وادخلها في الحميدة. نعم قال حدثنا الحسن بن مدرك نعم عن يحيى بن حماد. نعم. عن ابي عوانة اسمه الله من كتابه من كتابه يعني

معناها ان الرواية قد تكون من حفظه وقد تكون من كتابه - 00:54:55

الرواية من الكتاب اضبط وامكن لان الحفظ قد يحصل فيه يعني آ آ وهم او يحصل فيه يعني انتهى الاسناد اه عن وضاح عن

من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني. نعم. عن عبد الله بن شداد. نعم. قال سمعت خالتي ميمونة - 00:55:19

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم

والهمكم الله الصواب للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:55:44

وجه الخؤولة هنا معروفة هذا شداد ايه ما ادري يقول السائل هل الدم بعد خمسة عشر يوما يعتبر دم استحاضة ولو كان لونه لون دم

حيض ما هناك يعني شيء يدل على ان آ التحديد بخمسة عشر ما هناك شيء وانما على حسب التقدير على حسب الواقع وعلى حسب

- 00:56:04

التجربة والا ما هناك نص يعني فيه تنصيص على ان مدة الحيض انها يعني خمسة عشر ذكر الحافظ عن الدارمي اثرا عن علي رضي

الله عنه انه قال لشريح قالون يعني احسنت بالرومية - 00:56:35

احسنت. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك من استخدام بعض الالفاظ الاعجمية. يعني من عن ايش؟ ورد ايش؟ عن

النبي. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك من استخدام لفظ اعجمي احيانا نعم فكيف يجمع مع - 00:57:01

ما ورد عن عمر رضي الله عنه من كراهة التحدث بلغة العجم. يعني هذا يعني ما ينافي لان كون في كلمة او مشهورة انها يؤتى بها

يعني بمعنى من المعاني لا يعني آ انه - 00:57:23

لا يكون مثل التحدث وان الناس يتحدثون في آ اللغات الاخرى ويتحدثون يعني لان الكلمة الواحدة او التي لها معنى ويؤتى بها

لمعنى يعني لا يقال انها مثل اه اه الحديث الكثير او المتواصل - 00:57:43

في آ آ اللغة الاخرى اه يقول اه ما الذي يظهر لكم من اه مسألة الدم؟ القول بالنجاسة او بالطهارة يظهر القول بالنجاسة انه نجس

يقول اه هل طواف الوداع خاص بالحج؟ او لكل من يريد ان يخرج من مكة؟ لا خاصا بالحج - 00:58:03

خاص بالحج حتى العمرة المعتمر لا يلزمه ولكن الاولى له ان يودع. لان الاحاديث التي جاءت في الوداع كلها في الحج. كل الاحاديث

التي جاءت في الوداع انما هي بالحج - 00:58:36

الوداع خاص بالحج. والعمرة لا يلزم لها وداع. لكن ينبغي او الاولى للانسان ان يودع. لكن لو خرج غير مودع الذي اتى بعمرة وخرج

غير مودع لا يقال عليه شيء. نعم. معتمر - 00:58:52

طاف ثلاث اشواط داخل الحجر. فلما انتهى من السعي بين الصفا والمروة اخبر بان طوافه داخل الحجر غير صحيح هل يعيد الطواف

من جديد؟ ام يقضي الثلاثة فقط؟ لا لا يعيده يعيده. يعيد الطواف فقط السعي صحيح. نعم السعي صحيح نعم - [00:59:12](#)

طيب يقول المرأة اذا جاءها الحيض وهي لم تطف طواف الافاضة. وجاء وقت السفر ولا تستطيع الانتظار. الرسول صلى الله عليه وسلم قال حابستنا هي. معنى ذلك انها تجلس واذا كان سفرها - [00:59:34](#)

يعني الى بلدها انه سهل. وانه يمكنها ان تذهب مع اصحابها وتأتي اذا طهرت ليس طوف طواف الافاضة فذلك حسن. والا ما فيه الا الانتظار وكونها تنتظر حتى تطهر. لان النبي قال حابستنا هي نعم - [00:59:59](#)

نقل الحائض ابن حجر في الكلام على مدة الحيض اقله اكثر قال وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا. لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا المراد لو سمحتوا؟ اقل طهر واقل نعم ما في صلاة - [01:00:30](#)

ما ذكر تفصيل بعد هذا قبله قال واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا اتفقوا نعم على ان اكثره خمسة عشر يوما - [01:00:57](#)

وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا. فاقول ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما. وقال صاحبه اقل ما تنتهي به العلة ما تنقضي ايوة. به العدة عنده - [01:01:17](#)

يوما يعني ما يمكن تنقضي بشهر. اقول لا يمكن هي تنقضي بشهر. الذي مر في الترجمة عند المصنف والاثار الذي ذكره آا عن شريح وعن شريح وعن علي ما ادري ايش المقصود - [01:01:37](#)

بهالكلام هذا. وقال صاحبه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما. بناء على ان اقل ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض. وهو قول الثوري يقول السائل كنت اعتقد عدم وجوب الزكاة - [01:01:57](#)

على عروض التجارة بالدليل. والان اقتنعت يقول هكذا كنت اعتقد عدم وجوب الزكاة على عروض بالدليل والان اقتنعت بالقول الاخر فهل علي ما ما العمل في السنوات الماضية والله يا كان انها استفتى وافتي وانه عمل يعني بفتوى يعني فلا يقضي واما - [01:02:27](#)

فاذا كان النهي يعني ليس عنده يعني علم وانما كان يعني ماشيا على على هذا الشيء من غير استفتاء من غير استفتاء لاهل العلم فان فانه مثل الانسان الذي آا لم يؤدي زكاته آا لعدة سنوات في غير العروض - [01:02:57](#)

فانه يؤدي الزكاة لما مضى. والقول ان الزكاة يعني تجب في العروض هذا هو القول الذي عليه جمهور العلماء هو داخل في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنفقوا من طيبات ما كسبتم وما - [01:03:17](#)

جئنا لكم من الارض ففي الاية الخارجة من الارض وفيها الكسب والكسب والتجارة. وكذلك الاحاديث الايات والاحاديث العامة التي فيها الاموال فان هذا من جملة المال. وآا وهذه من مسائل التي يعني اه اتفق عليها الفقهاء السبعة. والتي يذكرون عند ذكرها يقولون

وقال بها - [01:03:37](#)

فقهاء السبعة فيه مسألة زكاة العروض جزاكم الله خيرا سبحانه الله وبمحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -

[01:04:07](#)